الأمم المتحدة
S/RES/2269 (2016)
مجلس الأمن
Distr.: General
29 February 2016

القرار ٢٢٦٩ (٢٠١٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٦٣٦ المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) المتخذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقراره ٢٢٥٦ (٢٠١٥) المتخذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يشير إلى قراره الوارد في القرار ٢٠٣٨ (٢٠١٢) الذي اتخذ في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، والقاضي بتعيين المدعي العام للآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (الآلية) اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠١٢ لفترة خدمة مدتها أربع سنوات،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٤ من المادة ١٤ من النظام الأساسي للآلية الوارد في المرفق الأول للقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)،

وقد نظر في ترشيح الأمين العام السيد سيرج براميرتس لتعيينه مدعيا عاما للآلية (S/2016/193)،

وإذ يشير إلى أنه، وفقا للفقرة (أ) من المادة ٧ من الترتيبات الانتقالية الواردة في المرفق الثاني للقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، يجوز للمدعي العام للآلية أن يشغل أيضا منصب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

وإذ يشير إلى أنه قرر بموجب القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) أن تعمل الآلية لفترة أولية مدتها أربع سنوات اعتبارا من تاريخ البدء الأول المشار إليه في الفقرة ١ من القرار، وأن يُستعرض التقدم الذي أحرزته الآلية في أداء عملها، بما في ذلك التقدم الذي تحرزه في إنجاز مهامها، قبل نهاية هذه الفترة الأولية وكل سنتين بعد ذلك، وأن تواصل الآلية عملها لفترات لاحقة مدة كل منها سنتان بعد كل استعراض، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يعين السيد سيرج براميرتس مدعيا عاما للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠١٦ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وأنه يجوز بعد ذلك تعيين المدعي العام للآلية أو إعادة تعيينه لمدة سنتين، على الرغم مما تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ١٤ من النظام الأساسي للآلية؛

٢ - يقرر أنه يجوز تعيين قضاة الآلية أو إعادة تعيينهم لمدة سنتين، على الرغم مما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٠ من النظام الأساسي للآلية؛

٣ - يقرر أنه يجوز تعيين قلم الآلية أو إعادة تعيينه لمدة سنتين، على الرغم مما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٥ من النظام الأساسي للآلية؛

٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.